

17 جوان 2015

من وزير المالية
إلى

1171

الموضوع : النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها الشركة لمزود إيطالي
المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 06 ماي و 08 جوان 2015

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه معرفة النظام الجبائي للمبالغ التي تدفعها شركتكم لفائدة شركة الإيطالية مقابل الخدمات التالية:

- خدمات تركيب (assemblage) آلة وتشغيلها وخدمات تكوين متعلقة بكيفية استعمالها خلال شهري فيفري ومارس 2015،
- خدمات مسداة خلال شهر مارس 2015 تتعلق بضبط المنظومة المعلوماتية للآلة (paramétrage) ومعايير تشغيلها (calibrage) والتجارب اللازمة لجعلها في وضع استخدام.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I- في مادة الضرائب المباشرة

إذا تبين كما ورد بمكتوبكم أن مدة الخدمات التي أنجزتها لفائدتكم الشركة الإيطالية بتونس لم تتجاوز الستة أشهر فإن المبالغ الراجعة لها في هذا الإطار لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

ويستوجب الإعفاء استظهار الشركة الإيطالية بشهادة إقامة جبائية مسلمة من قبل السلطات الجبائية المختصة بإيطاليا.

كما يستوجب تحويل المبالغ المذكورة الاستظهار بشهادة إعفاء مسلمة من قبل مصالح الأداءات المختصة بتونس.

II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تخضع عمليات تركيب وتشغيل آلة وكذلك خدمات التكوين والمساعدة الفنية المسداة من قبل الشركة الإيطالية للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18%.

هذا، وإذا ثبت أنه ليست للشركة الإيطالية منشأة دائمة بتونس فيتعين على الشركة التونسية للمفرقات والذخيرة القيام بخصم الأداء على القيمة المضافة المستوجب على كلّ المبالغ المدفوعة للشركة الإيطالية. ويكون هذا الخصم تحريرا من الأداء المذكور، وذلك طبقا لأحكام الفصل 19 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي